ليس فيهما تملك حقيقي لانها تملك بالقهر والاجبار فلا معنى لثبوت الخيار فيهما
وقوله ومساقاة لانها كالاجارة فهي واردة على المنفعة لا العين وقوله
وشركة وقراض خرج بقولنا اللازمة من الجانبين لان الشركة والقراض
كل منهما جائز من الجانبين والرهن والكتابة من جانب واحد ولا معنى
لثبوت الخيار فيما هو جائز ولو من جانب ح ل وخالف الرافعي في الشفعة
فصحح في بابها ثبوته للشفيع واذا قلنا به فهل معناه انه يتخير في المجلس
بعد الاخذ بين رد الملك وامساكه او انه يتخير قبل الاخذ بين الاخذ وتركه
وجهان اصحهما كما في المجموع الاول ه ش النهجة وصداق لان
المعاوضة فيه غير محضة مع كونه غير مقصود بالذات ش م ر وهذا
لا يغني عنه قوله سابقا ونكاح لان النكاح والصداق عقدان مختلفان
وان حصلا في عقد واحد فعلى فرض ثبوت الخيار فيهما يكون الخيار
بين ابقا الزوجة وردها بفسخ النكاح وبين ابقا المسمى ورده بفسخ
التسمية والرجوع لمهر المثل وقد قيل به في الصداق دون النكاح كما
يوخذ من متن المنهاج فتامل واجارة اي بسائر انواعها على المعتمد
ش م ر اي سواء كانت اجارة عين او ذمة قدرت بمدة او بمحل عمل
ولو في الذمة غاية للرد على ما اشار اليه بقوله وخالف القفال الخ
وقوله لانها اي المذكورات من قوله كابراء الخ لا تسمى بيعا اي عرفا
وهذا التعليل للصور الخارجات كلها وهو بالنسبة للاجارة يجري في
سائر انواعها ثم عللها بتعليل خاص يقابل ببعض انواعها وهو
المقدرة بمدة فالتعليل الاول للمذكورات الاثني عشر ولسائر
اقسام الاجارة والتعليل الثاني خاص ببعض اقسام الاجارة ع ش
وقوله لئلا يتلف جزء من المعقود عليه يمكن التخلص منه بايجار من
اما بان يعقد في غير وقت العمل بان يقول ليلا استاجرتك لتخيط
لي غدا او بان يعقد في اول وقت العمل ويشرع الاجير في العمل
وهو في المجلس وثبوت الخيار لا ينافي شروعه في العمل فمجرد العقد
يطالبه المكتري بالشروع في العمل فان عمل فذاك والا فسخ العقد
فتامل لئلا يتلف جزء من المعقود عليه اي ولانها لكونها على

معدوم

معدوم وهو المنفعة عقد غرر والخيار غرر فلا يجتمعان ش م ر كالسلم
فرق بينهما بانها لا تسمى بيعا بخلاف السلم وبان المعقود عليه في السلم
يتصور وجوده في الخارج غير فائت منه شيء بمضي الزمن بخلافها فكان
اقوى وادفع للغرر من اجارة الذمة ح ل ووقع للنووي لم يقل
وخالف النووي كما قال وخالف القفال لان النووي انفرد بهذا فكانه
نسب فيه الى سبق قلم لانهم انما يعبرون غالبا بقولهم ووقع في العبارة
التي ينسب فيها الى سبق قلم برماوي ملخصا في المقدرة بمدة قال
في مهمات المهمات وصحح فيها منه الثبوت في غيرها بطريق الاولى شوبري
اي لانها تفوت فيها المنفعة بمضي الزمن ومع ذلك فيها الخيار فثبوته
في التي لا تفوت اولى وهذا كله على الحق من اختار لزومه اي صريحا
كما في الامثلة التي ذكرها الشارح او ضمنا بان يتبايعا العوضين بعد قبضهما
في المجلس اذ ذلك متضمن للرضى بلزوم الاول فلا ترد هذه الصورة
على مفهوم كلام المصنف م ر وقوله بان يتبايعا العوضين قضيته انه لا
ينقطع بتبايع احد العوضين كان اخذ البائع المبيع من المشتري بغير
الثمن الذي قبضه منه وقد مر ان تصرف احد المتعاقدين مع الاخر
اجازة وذلك يقتضي عدم الخيار بما ذكر فلعل قوله العوضين مجرد
تصوير ع ش على م ر من اختار اي نوعا كما يأتي والمراد اختار
ولو ضمنا كما يأتي في قوله ولو قال احدهما للاخر اختر الخ فهو تعميم في المتن
منهما بيان لمن في قوله من اختار اي الذي هو هما او احدهما كان يقول
اخترنا لزومه اي العقد وظاهر كلامهم ان هذه الصيغ صرائح اي مع ذكر العقد
فان اقتصر على تخايرنا فهو محتمل فيصدق من ادعى انه اراد تخاير في
فسخه بيمينه لاحتماله سواء تفرقا ام لا فان قال احدهما للاخر اردنا
في العقد وقال الاخر بل الفسخ او العكس صدق الاخر بيمينه لان ذلك لا
يعرف الا منه ايعاب فرع اجتمع خيار المجلس والشرط والعيب
فسخ العاقد واطلق الفسخ بالنسبة للجميع قاله الوارثي قال الزركشي
ويحتمل انصرافه للمقدم ان ترتبت والاوجه الاول ه شوبري
او اجزناه او ابطلنا الخيار او افسدنا الخيار اختيارا لا كراها

Copyright © King Saud University